

فقه العبادات - مالكي

8 - يندب الوعظ بعدها (لا خطبة) وأن يكون مشتملا على الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه A اقتداء بفعله A . [ص 210] .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الكسوف باب 13 / 1009 .

(2) وهناك قولان : الأول من طلوع الشمس إلى الغروب والثاني من طلوع الشمس إلى العصر .

(3) النسائي : ج 3 / ص 141 .

(4) مسلم : ج 2 / كتاب الكسوف باب 1 / 4 .

(5) مسلم : ج 2 / كتاب الكسوف باب 1 / 3 .

ب - صلاة الخسوف : .

حكمها : مندوبة للمكلف .

كيفيتها : ركعتان عاديتان كسائر النوافل بلا تطويل في القراءة وبلا زيادة ركوع وقيام في كل ركعة .

وقتها : الليل كله .

مندوباتها :